● يشترط أن يكون الشاهد عاقلا أكمل 16 عاما من العمر، ● تكون على سبيل الاستدلال إذا لم يتوافر في الشاهد السن القانوني و شرط حلف اليمين. ● لا يجوز رد الشاهد لأي سبب من الأسباب. ● يمتنع على الموظفون والمستخدمون والمكلفون بخدمة عامة ولو بعد تركهم العمل أن يشاهدوا بما وصل إلى ● يمتنع على المحامين أو الأطباء أو غيرهم ممن علم عن طريق مهنته بواقعة أو معلومات أن يفشيها ولو بعد ● إذا كان الشاهد اخرسا تستعين المحكمة بمترجم إشارة. ولا يخرجون منها بالتوالي لتأدية الشهادة أمام ويجوز عند الاقتضاء أن يبعد شاهد أثناء سماع شاهد أخر، ● شهادة الشاهد تخضع لتقدير المحكمة، فلها تجزئة الشهادة و الأخذ ● ببعضها طالما اطمأنت إلى ذلك الجزء ولا تلتزم بتبرير أو تسبيب أ خذها بالشهادة كل ها أو بجزء منها. ● لا تقبل الشهادة إذا خالفت دليلا فنيا.

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي